

Distr.: General
20 September 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون المستأنفة

فيينا، ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشروح

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّه ٢٠١١/٢٥٩، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

ووفقاً لذلك المقرّر، سوف تُعقد جلستان مشتركتان بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدّرات أثناء دورتيهما المستأنفتين للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال المتعلقة بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية. وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسات منفصلة. وهذا مبيّن في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح، إضافة (E/CN.15/2019/1/Add.1)



٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي
- (ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٠١٧/٢٣٦، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي"، تجديداً ولاية الفريق العامل حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته. ويرد الإطار المرجعي للفريق العامل في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

وطلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/٢٦، إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل المكتب وإدارته المالية، وحوكمة المكتب ووضعها المالي، والبرمجة المتكاملة، والتقييم والرقابة، وحوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، بالإضافة إلى مسائل أخرى. وسوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2019/3/Add.1-E/CN.15/2019/3/Add.1) لتنظر فيها.

ودعت اللجنة، في قرارها ٧/٢٧، المكتب إلى أن يُطلع الدول الأعضاء على جهوده الرامية إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بآء بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن ذلك. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تُطلع الدول الأعضاء كتابياً على فترات منتظمة، بما في ذلك في الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة، على ما أحرزته من تقدم بشأن تنفيذ قرار اللجنة ٢٧٩/٧٢ وتدابير إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة، ومنها مبادرة المكتب الرامية إلى توفير قدرة احتياطية لمرة واحدة بهدف استبانة الخيارات والمزايا المستدامة والمجدية مالياً لشبكة المكتب الميدانية، بما في ذلك في ضوء الإصلاحات التي أدخلت على نظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة، بغرض تعزيز تنفيذ المكتب لولاياته لصالح الدول الأعضاء.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٧/٢٧، إلى المكتب أن يواصل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج وسياساته وممارساته واستراتيجياته، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

وطلبت اللجنة أيضاً، في قرارها ٧/٢٧، إلى المكتب أن يواصل على وجه السرعة تكثيف جهوده الرامية إلى كفاءة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وطلبت اللجنة كذلك إلى المكتب، في القرار نفسه، أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، بما في ذلك بشأن شعبة الإدارة والموظفين المعيّنين محلياً، وعن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين لموظفيه، وأن يشمل ذلك وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه، ومنها التدابير السارية لضمان الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة بالجهود التي يبذلها المكتب لضمان تحقيق التوازن بين الجنسين بين موظفيه، وطلبت إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تكثيف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2019/15-E/CN.15/2019/17) لتنظر فيه.

وشجعت اللجنة، في قرارها ٧/٢٧، المكتب على الاضطلاع، في حدود الموارد المتاحة، باستعراض للممارسات القائمة وتنفيذ السياسات الحالية، بما في ذلك بما يتماشى مع المبادرات المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغرض التصدي للسلوكيات المحظورة ومعالجتها، ومنها الاستغلال، والانتهاك، وإساءة استعمال السلطة، والتمييز، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش، وبخاصة التحرش الجنسي، وتطلب إلى المكتب أن يعرض النتائج والتوصيات وردود الإدارة ذات الصلة على اللجنة في دورتها المستأنفة التالية.

وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المُدمجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (E/CN.7/2019/16-E/CN.15/2019/18) لتنظر فيهما. ومن المتوقع أن تستعرض اللجنة ميزانية المكتب المُدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ وأن تقرها.

وسوف تنظر اللجنة أيضاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٢١ (E/CN.7/2019/CRP.13-E/CN.15/2019/CRP.9).

وسوف تنظر اللجنة في بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية أثناء الجلستين المشتركتين اللتين ستعقدهما مع لجنة المخدرات، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٩.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2019/3/Add.1-E/CN.15/2019/3/Add.1)

تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16)

تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/15-E/CN.15/2019/17)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (E/CN.7/2019/16-E/CN.15/2019/18)

٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

لعلّ اللجنة تودّ أن تستعرض، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تنظر فيما يمكن أن يكون معلقاً من ترتيبات تنظيمية وجوهرية يلزم التطرّق إليها.

١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين

لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، في الأعمال التحضيرية لدورتها التاسعة والعشرين وأن تناقشها، بما في ذلك جدول أعمالها المؤقت، وموعدا الجزء العادي والجزء المستأنف من تلك الدورة، ومسائل أخرى منها تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها أثناء تلك الدورة. ووفقاً لمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٤١، سيكون الموضوع الرئيسي للدورة التاسعة والعشرين للجنة، ومن ثمّ للمناقشة المواضيعية المقرّر عقدها أثناء تلك الدورة، هو "التدابير الفعّالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم".

١٢- مسائل أخرى

لم يوجّه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة

من المتوقّع أن تعتمد اللجنة، في إطار البند ١٣، تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة.

افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وانتخاب أعضاء مكتبها عملاً بأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يشغل أعضاء مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وينصُّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ على أن تنتخب اللجنة في نهاية كلِّ دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجِّع على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة توفير الإرشاد المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، سوف تُدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، إلى افتتاح دورتها التاسعة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر لتلك الدورة.

وعملاً بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سوف تنتخب اللجنة أعضاء المكتب لدورتها التاسعة والعشرين من المجموعات الإقليمية كما يلي:

الرئيس: دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

النائب الأول للرئيس: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

النائب الثاني للرئيس: دول آسيا والمحيط الهادئ

النائب الثالث للرئيس: الدول الأفريقية

المقرر: دول أوروبا الشرقية

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ أيضاً، سيُدعى رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولَّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب؛ ومن ثمَّ سيُشكَّل هؤلاء جميعاً، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع.

تنظيم الأعمال المقترح

تنظيم الأعمال المقترح، حسبما هو مُبيّن أدناه، مرهون بموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وحالما تنتهي مناقشة بند ما، يبدأ النظر في البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ يوم الخميس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ يوم الجمعة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الخميس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠		افتتاح الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
		٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		٤	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)
		١١	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين (تابع)
		١٢	مسائل أخرى (تابع)
		١٣	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة